

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٤٤

بإنشاء هيئة عامة لموارد المياه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ باصدار قانون تنمية موارد المياه وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تنشأ بموجب هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق هيئة عامة باسم الهيئة العامة لموارد المياه ، تتبع مجلس الوزراء .

مادة (٢) : تتمتع الهيئة العامة لموارد المياه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي ، وتتخذ مقرها في مسقط .

مادة (٣) : تؤول الى الهيئة العامة لموارد المياه فور تشكيلها الصالحيات والخصصات والسجلات والتقارير الخاصة بالديرية العامة لشؤون موارد المياه بوزارة البيئة وموارد المياه وكذلك الصالحيات الخاصة بمجلس حماية البيئة وموارد المياه في مجال موارد المياه .

ويعدل اسم مجلس حماية البيئة وموارد المياه ليكون مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ، كما يعدل اسم وزارة البيئة وموارد المياه ليكون وزارة البيئة .

مادة (٤) : تبقى للوزارات والوحدات الحكومية الأخرى جميع اختصاصاتها الأصلية في تنمية واستخدام المياه بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للهيئة . وعلى الجهات المذكورة امداد الهيئة بجميع ماتتوصل اليه من معلومات في هذا المجال .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه أو مع أحکام النظام الأساسي المرافق .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١٩ مارس سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٤)

الصادرة في ١٩٨٩/٤/١ م

النظام الأساسي للهيئة العامة لموارد المياه

مادة (١) : تهدف الهيئة العامة لموارد المياه الى تنمية المياه في السلطنة والحفاظ عليها واقتراح السياسات العامة لوضع خطة مياه طويلة الأجل منتفقة مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، ورفعها الى مجلس الوزراء .

مادة (٢) : يكون للهيئة كل الصلاحيات الالزمة لتحقيق أهدافها ، وعلى الاخص مايلي :

أ - اجراء البحث والدراسات والمسوحات التي تهدف الى استكشاف المزيد من موارد المياه وايجاد الاساليب الكفيلة بالمحافظة على موارد المياه المتاحة وحسن استغلالها وكذلك الدراسات المرتبطة بها .

ب - جمع البيانات والمعلومات عن موارد المياه السطحية والجوفية والعيون وتصنيفها وتبويبها وحفظها للاستعانة بها في الدراسات .

ج - انشاء مركز للمعلومات والبيانات الخاصة بموارد المياه وما يتصل به من برامج تتعلق بتنميتها واستخدامها الاستخدام الامثل .

د - الاشراف على تشغيل وتطوير وصيانة شبكات المراقبة الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية بالسلطنة وتسجيل معلوماتها وتدقيقها وتحليلها للاستفادة منها في تقييم الموارد المتاحة للاستخدامات المختلفة .

هـ - تقييم أولويات مشروعات تنمية موارد المياه التي تقدم بها الوزارات والدوائر الحكومية وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الوزراء .

و - طلب وتلقي تقارير المتابعة والتقارير الذهانية المتعلقة بتنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية الخاصة بموارد المياه من الوزارات والدوائر الحكومية .

ز - اعداد ومناقشة الميزانية السنوية لتنمية موارد المياه وتقديمها الى الجهات المختصة لتنسيقها مع الميزانية الوزارية الأخرى .

ح - تقديم تقارير دورية ربع سنوية الى مجلس الوزراء عن متابعة تنفيذ خطط المياه واستخداماتها .

ط - تقدير الميزان المائي وتوافر المياه في مختلف مناطق السلطنة .

ى - آية موضوعات أخرى يحيط بها مجلس الوزراء اليها .

مادة (٣) : يتولى ادارة الهيئة مجلس يتكون من سبعة اعضاء يمن فيهم الرئيس ونائبه والرئيس قابوس وعضوين من ذوى الخبرة في مجال موارد المياه .
ويصدر بتشكيل مجلس ادارة الهيئة مرسوم سلطاني .

مادة (٤) : مجلس الادارة هو السلطة المختصة باعداد السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق اهدافها التي انشئت من أجلها وفي حدود مرسوم انشائها وهذا النظام الأساسي ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

- ١ - وضع الهيكل التنظيمي للهيئة وتعديله بما يتمشى مع مسؤوليات الهيئة وتوسيع نشاطها وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ب - اصدار القرارات والأنظمة واللوائح الادارية للهيئة .
- ج - اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة للهيئة .
- د - اعداد الحساب الختامي والميزانية السنوية للهيئة والتي تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر .
- هـ - تحديد اختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة ومتابعة أعماله ، وللمجلس ان يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض صلاحياته في الحدود التي يرسمها المجلس ، ويقوم رئيس المجلس بتمثيل الهيئة في صلاتها بالغير .
- مسادة (٥) :** يكون الرئيس التنفيذي للهيئة من ذوى المؤهلات والخبرات التي تتفق مع طبيعة العمل ومسؤولياته ، ويتولى على وجه خاص ما يلي :
- ١ - ادارة وتصريف شئون الهيئة وهو المسئول عن تنفيذ السياسة المقررة لتحقيق اغراض الهيئة .
 - ب - تنفيذ قرارات مجلس الادارة ورئيس المجلس .
 - ج - تزويد مجلس الادارة ورئيس المجلس بجميع البيانات المتعلقة بانجازات الهيئة وسير العمل بها .
- مسادة (٦) :** على رئيس الهيئة التشاور مع الوزارات والجهات الحكومية وعلى وجه الخصوص وزارة الزراعة والاسماك ووزارة النفط والمعادن ووزارة الكهرباء والمياه ووزارة الداخلية ووزارة الاسكان ووزارة البلديات الاقليمية وبلدية مسقط ، بهدف التنسيق بين أعمالها وأعمال الهيئة .